قرار رقم (CR-2024-198794) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198794)

المقدم من/ المتهم ، في شـأن الدعوى رقـــم (PC-156623-2022) المقامـــة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/03/02هـ، الموكل بهـا عـن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/04/03هـ، الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3050) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة (المستورد) مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، مبلغاً قدره (277,321) مائتان وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وعشرون ريالاً، طبقاً للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامه بغرامة جمركية بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة (277,321) مائتان وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وعشرون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (554,642) خمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة واثنان وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أدوات تجميل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/08/03هـ، وبلغت قيمة الإرسالية مبلغاً قدره (277,321) مائتان وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وعشرون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/08/20هـ، المتضمنة عدم المطابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمرك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة جرى تحويلها إلى شركة بنفس رقم السجل التجاري وكان التحويل

قرار رقم (CR-2024-198794) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198794)

بعد تاريخ الواقعة محل الاستئناف ولذلك جرى التنويه بشأن التحقق من صفة الممثل، وقد تم إرفاق وكالة من صاحب المؤسسة ووكالة من الشركة، كما أن المؤسسة تدفع بأن لديها فسح من هيئة الغذاء والدواء بقيد صلاحية جميع الأصناف الواردة ما عدا صنف واحد مرفق في القضية برقم (...)، إلا أن الهيئة انتهت إلى الحكم في الدعوى بإدانة المؤسسة بالتهرب الضريبي وتقرير العقوبة الواردة في منطوقه الذي لم يعمل على الوجه النظامي والشرعي حيال البينة المقدمة من المؤسسة ولم يتم إرصاد مضمون قرار الفسح، كما جاءت نتيجة تحليل مستحضرات التجميل الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء المتضمنة أن الأصناف الواردة في الشحنة صدرت نتيجتها بالمطابقة ولا مانع من فسحها ما عدا صنف واحد (...) غير مطابق، مما يدل على عدم صحة الحكم الذي انتهى إلى عدم مطابقة جميع الأصناف، إضافة إلى أن قيمة الصنف غير المطابق مبلغاً قدره (16,850) ريال بموجب الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى ولم يتم التصرف بذلك الصنف والمؤسسة على استعداد تام بإتلافه بموجب الخطاب الموجه إلى اللجنة الابتدائية الأولى بتاريخ 1442/07/03هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي وإلزام المؤسسة بإتلاف الصنف المخالف واحتياطاً إلزامه بقيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (16,850) ريال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/16م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3050) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على مرفقات ملف الدعوى تبين لها ثبوت اختصاص تقرير المختبر بعدم الإجازة للإرسالية لم يتعلق في واقعه ومضمونه سوى بصنف واحد وهو صنف (...)، وحيث لم يقدم المستأنف ما ينفي الأصل الثابت من عدم إجازة جهة الاختصاص لذلك الصنف، وحيث إنه لم يقدم المستورد رفق استئنافه سوى دعواه بأن الصنف موجود لديه دون أن يقيم البينة والدليل على وجوده بالفعل فيكون ما يدعيه قولاً مرسلاً تدعم عدم صحته القرينة بطول المدة بين استيراد الإرسالية محل الإشكال والادعاء بوجود الإرسالية لديه دون متابعة أمر فسحها فيما يتعلق بالصنف المختص به تقرير المختبر مما يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية دون مراعاته للواجب العام على المستورد بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل كان إلا بعد إجازتها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الدعوى مما يكون دفعه في هذا الصدد حرياً بالالتفات عنه، وأما بخصوص ما يدعيه المستورد من أن الصنف المخالف من الإرسالية قيمته (16,850) ريال

قرار رقم (CR-2024-198794) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198794)

فمردود، إذ الثابت من خلال الأوراق أن تفصيل الفاتورة المرفقة بالإرسالية يثبت معها لدى اللجنـة الاستئنافية أن ذلك الصنف قد أدرج تحت مبلغين اثنين مجموعهما (12701.45) دولار أمريكي مما يكون ادعائه فيما يتعلق بقيمة الصنف غير قائم على سندٍ صحيح من واقع ما تثبته أوراق الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن ذلك يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة بدل مصادرة باقتصارها على الصنف المخالف الذي اختص به تقرير المختبر دون ما عداه من الإرسالية مع إلزامه بغرامة جمركية معادلة لقيمة ذلك الصنف واحتساب مجموع المبلغ المطالب به على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3050) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة وقصرها على الصنف المخالف (...) مع إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد ما يعادل مبلغاً قدره (25402.9) خمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان دولاراً أمريكياً وتسعون سنتاً، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...